رسوم رقم 915000 بتاريخ 11 يوليو 8002 المتعلق بإنشاء وتنظيم الهيئة الوطنية لآلية التنمية النظيفة في الجمهورية الغابونية

000519 11 2008

أكتوبر 8002 السنة التاسعة والأربعون رقم 01 السعر: 0002 فرنك الاتحاد - العمل - العدالة الجريدة الرسمية لجمهورية الغابون

للاشتراكات والإعلانات: إدارة المنشورات الرسمية - ليبرفيل - ص.ب. 365 - الهاتف: 00.02.67 البريد الإلكتروني:
أقبسم اهعفد بجي .
طريق حوالة أو تحويل باسم السيد المدير للمنشورات الرسمية في ليبرفيل حساب البريد الجاري رقم 1010 001
كز ليبرفيل المحتويات الجزء الرسمي أعمال جمهورية الغابون
الجمعية الوطنية القانون رقم 020 8002 بتاريخ 11 يوليو 8002 المتعلق ب المصادقة على المرسوم رقم 300 8002 بتاريخ 81 يناير 8002 المتعلق بتعديل
عض أحكام القانون رقم 8 38 بتاريخ 13 ديسمبر 3891 المتعلق بقانون المساهمات ...1 رئاسة الجمهورية المرسوم رقم 715000 بتاريخ 11 يوليو 8002 المتعلق بإصدار القانون رقم 020 8002
المتعلق ب المصادقة على المرسوم رقم 300 8002 بتاريخ 81 يناير 8002 المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 38 بتاريخ 13 ديسمبر 3891 المتعلق بقانون المساهمات
وزارة التعليم الفني القرار رقم 4701 بتاريخ 03 سبتمبر 8002 المتعلق بتنظيم مسابقة القبول في المدرسة العليا للتعليم الفني دورة أكتوبر 8002 .2
وزارة البيئة المرسوم رقم 915000 بتاريخ 11 يوليو 8002 المتعلق بإنشاء وتنظيم السلطة الوطنية لآلية التنمية النظيفة في جمهورية الغابون
.3

وزارة الإسكان المرسوم رقم 13700 بتاريخ 51 سبتمبر 8002 المتعلق بالإعلان عن المنفعة العامة لاحتلال القطع رقم 60 و 70 و 80 من القسم من المخطط الطوبوغرافي لليبرفيل في المكان
ف باسم وادي سانت ماري .5 وزارة المناجم القرار رقم
000305 بتاريخ 3 سبتمبر 2008 المتعلق بعودة إلى الم
صة رقم 3-5 المتعلقة باستغلال محجر من الجرانيت ..6 وزارة العمل
مان الاجتماعي المرسوم رقم 815000 بتاريخ 11 يوليو 8002 المتعلق بتحديد شروط تخصيص وضعية المواطن الغابوني الذي يعاني من ضعف اقتصادي 7 القرار رقم 87000 بتاريخ 03 يوليو 8002 المتعلق بالموافقة على نتائج اللجان المشتركة للرواتب
أعمال مختصرة الملكية المعدنية، الغابات، المجالات و الحفاظ على الأراضي،
.01 إشعار بالعرض ...21 الجزء غير الرسمي إعلان تأسيس جمعيات - الإيصال
م 5470 بتاريخ 91 أغسطس 8002، المتعلق بجمعية ، جمعية السكان الأصليين من لوبي أوكاندا موكو .21 - الإيصال المؤقت رقم
الإيصال - 13 نوروك يدان جمعية بتاريخ 9 سبتمبر 2008، المتعلق 099
المؤقت رقم 6870 بتاريخ 61 سبتمبر 8002، المتعلق بجمعية جمعية شباب بورت-جنتيل ...31 -
يصال المؤقت رقم 9970 بتاريخ 61 سبتمبر 8002، المتعلق بجمعية منظمة النجاح للجميع 31 -
صال النهائي لإعلان رقم 5000 بتاريخ 02 أغسطس 8002 المتعلق
31.... إعلان تأسيس أحزاب سياسية - الإيصال النهائي لإعلان رقم

ج أ ن م داحتال ا ي س اي س ل ا ب زحل اب ق ل ع تم ل ا 2006 ل ي ر ب أ 2 خ ي ر ات ب 0004
طية و التقدم الاجتماعي 41.. إعلان عن شركات قيد التأسيس - ورقة الدائرة رقم
1.. :ةكرشل 2007 07 6 خ ي ر ات ب 1 64 119-005
2 58 1 بتاريخ 42 40 7002 لشركة: .51 - ورقة الدائرة
رقم 300-931 83 1 بتاريخ 91 30 8002 لشركة: شباب العمال في البناء والأشغال العامة ..51

-- 2 من 5 --

أكتوبر 8002-رقم 01 الجريدة الرسمية لجمهورية الغابون 3 - اختبارات القبول: ثقافة عامة اختبارات التخصص -
اختبارات القبول: اختبارات عملية ومقابلة. المادة 6: ستجرى الاختبارات الكتابية في 3 و 4 أكتوبر 8002 في الساعة 8 صباحًا في المركز الوحيد في ليبرفيل . سيتم استدعاء المرشحين في الساعة 03:7 دقائق. ستجرى الاختبارات العملية والمقابلة مع اللجنة
في 8 و 9 أكتوبر 8002 في المركز الوحيد في ليبرفيل اعتبارًا من الساعة 03:7 دقائق. المادة 7: تتكون لجنة المراقبة من: الرئيس: المدير العام للـ أو ممثله نائب الرئيس: مدير راسات، المسؤول عن الأنشطة التعليمية الأعضاء: المدير والمشرف على الأعمال في المدرسة التقنية الوطنية عمر بونغو رؤساء الأقسام والأساتذة الدائمون في الـ وأولئك
من الأمين العام للـ . المادة 8: تترأس اللجنة الخاصة بمسابقة القبول في المدرسة العليا للتعليم الفني وتصحيحها المديرة للتعليم العالي والتعاون الجامعي وتتكون كما يلي: الرئيس: المديرة للتعليم العالي أو ممثلها نائب الرئيس: المفتش العام للتعليم الفني والمهني الأعضاء: مفتش التعليم الفني والمهني المدير العام للـ مدير الدراسات،
ل عن الأنشطة التعليمية للـ الأمين العام للـ رؤساء الأقسام والأقسام في الـ
الأساتذة الدائمون والموظفون. المادة 9: تُعلن القبولات النهائية بقرار موقع مشتركًا من وزير التعليم العالي ووزير التعليم الفني، والتدريب المهني وإدماج المهني للشباب. المادة 01: يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى إدارة الـ ، ص.ب 9893 ليبرفيل،
62 سبتمبر 8002، كآخر موعد. يجب أن تحتوي الملفات على الوثائق التالية: طلب مكتوب يوضح خيار المرشح شهادة ميلاد مصدقة شهادة طبية تعود لشهر مستخرج من السجل العدلي يعود لأقل من ثلاثة أشهر نسخة مصدقة من الشهادات أربع صور شخصية. المادة 11 : يجب على المرشحين الذين تم إعلانهم مقبولين تأكيد تسجيلهم في موعد أقصاه 51 يومًا بعد عرض النتائج في الـ
المادة 21: سيتم تسجيل هذا القرار، ونشره وإبلاغه في كل مكان حسب الحاجة. تم في ليبرفيل، في 03 سبتمبر 8002
وزير التعليم الفني، والتدريب المهني وإدماج المهني للشباب الأستاذ بيير-أندريه كومبيلا وزير التعليم العالي ديودونيه وزارة البيئة المرسوم رقم 915000 بتاريخ 11 يوليو 8002 المتعلق بإنشاء وتنظيم السلطة الوطنية ل
آلية التنمية النظيفة في جمهورية الغابون. رئيس الجمهورية، رئيس الدولة استنادًا إلى الدستور استنادًا إلى المرسوم رقم 9610000 بتاريخ 52 يناير 7002 الذي يحدد تكوين حكومة الجمهورية، مع النصوص المعدلة اللاحقة استنادًا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأدوات المتعلقة بالتصديق عليها استنادًا إلى القانون رقم 03 69 بتاريخ 82
يونيو 6991 الذي يجيز المصادقة على هذه الاتفاقية استنادًا إلى بروتوكول كيوتو والأدوات المتعلقة بالتصديق عليها استنادًا إلى القانون رقم 1 6002 بتاريخ 61 مارس 6002 الذي يجيز المصادقة على هذا البروتوكول استنادًا إلى القانون رقم 61 39 بتاريخ 62 أغسطس 3991 المتعلق ب حماية وتحسين البيئة استنادًا إلى المرسوم رقم 1985 وي ام 29 خ ي ر ات ب 000913
المتعلق بالاختصاصات وتنظيم وزارة البيئة وحماية الطبيعة استشارة مجلس الدولة استماع مجلس الوزراء يصدر:
المادة 1: يُصدر هذا المرسوم، وفقًا لأحكام المادة 15 من الدستور وبروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بإنشاء وتنظيم

-- 3 من 5 --

4 الجريدة الرسمية لجمهورية الغابون أكتوبر 8002-رقم 01 السلطة الوطنية لآلية التنمية النظيفة في جمهورية الغابون.
الفصل الأول : من إنشاء و اختصاصات المادة 2: تم إنشاء هيكل استشاري متخصص تحت سلطة الوزير المسؤول عن البيئة، يسمى السلطة الوطنية لآلية التنمية النظيفة، اختصارًا □ □- □ □ □. تم إنشاؤها بموجب بروتوكول كيوتو في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن
بر المناخ، الـ □ □- □ □ □ هي السلطة الوطنية المعينة للـ □ □ □ في الغابون. المادة 3: تساعد الـ □ □- □ □ □ الحكومة في مهامها المتعلقة بإعداد وتنفيذ ومتابعة الاستراتيجيات واستخدام الآليات من أجل تنمية نظيفة بغرض التخفيف من تغير المناخ. وفي هذا السياق، فهي مسؤولة بشكل خاص عن: - دراسة وتقييم مقترحات مشاريع آليات التنمية النظيفة، اختصارًا □ □ □ □ - تقديم الآراء
حول جميع الملفات المتعلقة بالـ □ □ □ □ - تعزيز تنفيذ مشاريع □ □ □ □ - تعزيز القدرات الوطنية في مجال □ □ □، بما في ذلك أعضاء الـ □ □- □ □ □، والمشغلين الاقتصاديين والهيئات المالية لإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها □ - تمثيل الدولة أمام الهيئات والمشغلين الوطنيين العاملين في قطاع □ □ □ أو المرتبطين به □ - تمثيل الدولة أمام المجلس التنفيذي للـ □ □ □ و الهيئات الدولية
الأخرى المعنية بالـ □ □ □. يمكن أن تتلقى الـ □ □- □ □ □ أي مهمة أخرى من الحكومة تتعلق بمجال نشاطها. الفصل الثاني: من التنظيم و العمل المادة 4: تتكون الـ □ □- □ □ □ من: - المجلس الوطني □ - الأمانة التنفيذية. القسم 1: من المجلس الوطني المادة 5: المجلس الوطني هو الهيئة المقررة للـ □ □- □ □ □. وفي هذا السياق، وبدون الإخلال بالاستثناءات المنصوص عليها في النصوص
السارية، يتخذ قرارات بشأن جميع المسائل المتعلقة باختصاص الـ □ □- □ □ □. يعتمد النظام الداخلي للـ □ □- □ □ □. ويتم ذلك بموجب قرار من الوزير المسؤول عن البيئة. المادة 6: يتكون المجلس الوطني من: - الوزير المسؤول عن البيئة أو ممثله، رئيس □ - ممثل وزارة الشؤون الخارجية، عضو □ - المدير العام للبيئة أو ممثله، عضو □ - المدير العام للمناجم أو ممثله، عضو □ - المدير
العام للموارد الهيدروكربونية أو ممثله، عضو □ - المدير العام للطاقة والموارد المائية أو ممثله، عضو □ - المدير العام للمياه والغابات أو ممثله، عضو □ - المدير العام للزراعة أو ممثله، عضو □ - المدير العام للصناعة أو ممثله، عضو □ - المفوض العام للخطة أو ممثله، عضو □ - المدير العام للميزانية أو ممثله، عضو □ - المدير العام للضرائب أو ممثله، عضو □ - المدير العام
للسجل العقاري أو ممثله، عضو □ - المدير العام لإدارة الأراضي أو ممثله، عضو □ - ممثل الوكالة الوطنية للحدائق الوطنية، عضو □ - ممثل وكالة تعزيز الاستثمارات الخاصة، عضو □ - ممثل الجماعة المحلية المعنية بالمشروع، عضو □ - ممثل المنظمات غير الحكومية المعنية بموضوع المشروع، عضو. يمكن للمجلس الوطني أيضًا استدعاء، بصفة استشارية، أي شخص آخر تعتبر خبرته مفيدة
لأعماله. المادة 7: يتم تأمين أمانة المجلس الوطني من قبل المدير العام للبيئة. المادة 8: وظائف العضو في المجلس الوطني مجانية. المادة 9: يمثل الرئيس الـ □ □- □ □ □. ومع ذلك، يمكنه تفويض هذه الصلاحية للأمين التنفيذي. المادة 01: يتم تحديد جدول أعمال المجلس الوطني بواسطة الرئيس، بناءً على اقتراح الأمين التنفيذي. المادة 11: يتم تحديد الأحكام الأخرى المتعلقة
بالتنظيم وعمل الـ □ □- □ □ □ بموجب النظام الداخلي. القسم 2: من الأمانة التنفيذية المادة 21: الأمانة التنفيذية هي الهيئة التقنية للـ □ □- □ □ □. وفي هذا السياق، فهي مسؤولة بشكل خاص عن: - متابعة تطور القواعد والإجراءات المتعلقة بالـ □ □ □ نيب تاقالعلا ةرادإ - □يناطولا سلجملا لامعأ لودج دادعإ - □يلودلا ىوتسملا ىلع
السلطة الوطنية ومروجي المشاريع □ - نشر
الإجراءات ومحفظة مشاريع □ □ □ في الغابون؛ وضمان إدارة محفظة مشاريع □ □ □ □ - التأكد من احترام النظام الداخلي للـ □ □- □ □ □ ،صحفلل □ □ □ -لل ينطولا سلجملا ىلإ فلملا لقنو □ □ □ عيراشم مالتسا نامض - □ □ □ □- □ □
الالتزام بنقل نسخة من المشروع إلى الـ □ □- □ □ □ قبل الجلسة التي يجب فيها فحص المشروع □ - إعداد الإجراءات المتعلقة بمشاريع □ □ □ الغابون □

أكتوبر 8002-رقم 01 الجريدة الرسمية لجمهورية الغابون 5 - إحالة أي مسألة تتعلق بمشاريع □ □ □ إلى المجلس الوطني □ - إدارة الموارد البشرية والمالية والمادية المتاحة للـ □ □- □ □ □ □ - إعداد مشروع النظام الداخلي. يمكن للأمانة التنفيذية تلقي أي مهمة أخرى من المجلس الوطني أو الحكومة تتعلق بمجال اختصاصها. المادة 31: يتم إدارة الأمانة التنفيذية من

قبل أمين تنفيذي
يتم تعيينه بموجب مرسوم صادر في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المسؤول عن البيئة، من بين الموظفين العموميين الدائمين من الفئة الأولى الذين يثبتون خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجالات البيئة والتنمية المستدامة.
نيف الأمين التنفيذي في المجموعة الثانية من الوظائف بموجب المرسوم رقم 985 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □- □ □
بتاريخ 11 يونيو 7991 المذكور. الفصل
الثالث: أحكام متنوعة ونهائية المادة 41: الأمين التنفيذي هو المدير المفوض لائتمانات الـ □ □- □ □ □. المادة 51: تتكون موارد الـ □ □- □ □ □ بشكل خاص من: - الاعتمادات الميزانية المدرجة في بند خاص من الاعتمادات المخصصة لوزارة البيئة □ - مساهمات الشركاء في التنمية؛ والهبات والتبرعات. المادة 61: بموجب أحكام هذا المرسوم، يتم نقل الملفات المتعلقة بالـ □ □ □ المعلقة
في الإدارات المختلفة، تلقائيًا، إلى الـ □ □- □ □ □. المادة 71: تحدد النصوص التنظيمية، عند الحاجة، الأحكام من جميع الأنواع اللازمة لتطبيق هذا المرسوم. المادة 81: يتم تسجيل هذا المرسوم، الذي يلغي جميع الأحكام السابقة المتعارضة، ونشره وفقًا لإجراءات الطوارئ وإبلاغه حيثما كان ذلك ضروريًا. تم في ليبرفيل، في 11 يوليو 8002 من قبل رئيس الجمهورية، رئيس الدولة
الهادي عمر بونغو أونديمبا رئيس الوزراء، رئيس الحكومة جان إيغيه ندوغ نائب رئيس الوزراء، وزير البيئة، التنمية المستدامة وحماية الطبيعة جورجيت كوكو وزير التخطيط وبرمجة التنمية ريتشارد-أوغست أونوفييت وزير الداخلية، الجماعات المحلية، اللامركزية، الأمن والهجرة أندريه إمبا أوبامي وزير الوظيفة العامة وتحديث الدولة ألان منساه زوغليت وزير الدولة، وزير
اد، المالية، الميزانية والخصخصة بول تونغوي □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ وزارة الإسكان والسكن □ □ □ □ □ □ □ مرسوم رقم
عطقلا لالتحال ةماعلا ةعفنملا نالعإب قلعتي 2008 ربمتبس 15 خيراتب □ □ □ □ □ □ □ □00731
الأرضية رقم 60، 70 و80 من القسم □ □ من الخطة العقارية لليبرفيل في المكان المعروف باسم وادي سانت ماري.
رئيس الجمهورية، رئيس الدولة □ بموجب الدستور □ بموجب المرسوم رقم
صوصنلا عم ،ةيروهمجلا ةموكح نيوكت ددحي يذلا 2007 ربمسيد 28 خيراتب □ □ □00001304
التعديلية اللاحقة □ بموجب القانون رقم 6 □16 بتاريخ 01 مايو 1691 الذي ينظم الاستيلاء لأسباب المنفعة العامة □
بموجب القانون رقم 41 □36 بتاريخ 80 مايو 3691 الذي يحدد تكوين ممتلكات الدولة والقواعد التي تحدد طرق إدارتها وتصرفها □ بموجب القانون رقم 51 □36 بتاريخ 80 مايو 3691 الذي
يحدد نظام الملكية العقارية □ بموجب القانون رقم 3 □18 بتاريخ 80 يونيو 1891 الذي يحدد إطار تنظيم التخطيط
حضري □ بموجب المرسوم رقم 1721000 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بتاريخ 8 أكتوبر 8991 الذي يتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة السجل العقاري، التخطيط الحضري، الإسكان، المدينة والرفاهية مع النصوص التعديلية اللاحقة □ بموجب محضر
حقيق العقاري رقم 758000 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ بتاريخ
20 سبتمبر 8002 للقطع رقم 60، 70 و80 من القسم □ □ من الخطة العقارية لليبرفيل، في المكان المعروف باسم وادي سانت ماري. تم استشارة مجلس الدولة: تم الاستماع إلى مجلس الوزراء □ يصدر: المادة 1: يتخذ هذا المرسوم بموجب أحكام المواد 15 من الدستور، و1 و2 من القانون رقم 6 □16 بتاريخ 01 مايو 1691 المذكور، إعلان المنفعة العامة، احتلال القطع الأرضية رقم 60، 70 و80
من القسم □ □ من الخطة العقارية لليبرفيل في المكان المعروف باسم □وادي سانت ماري □. المادة 2: يتم إعلان احتلال القطع الأرضية رقم 60، 70 و80 من القسم □ □ من الخطة العقارية لليبرفيل من قبل الدولة، بغرض بناء مباني عامة في المكان المعروف باسم وادي سانت ماري، بمساحة تبلغ 420.62 متر مربع، حيث تُرفق خطط تحديد الحدود التي تحدد الحدود بهذا المرسوم.